أو رفع حيض فهي في عدة حتى تزول الريبة ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة في الأصح .

وإن ظهرت بعد الشهور قبل العقد وقيل قبل الدخول فوجهان لكن إن ولدت بعده لدون نصف سنة تبينا فساده + + +